

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 771

قرار رقم 410

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم العاشر من شهر
جمادى الأولى موافق 26 أكتوبر 1993
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى
بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي
وعبد العزيز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد الناصري ومحمد بحاججي
ومحمد مشيش العلمي

وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى من
الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم 1405
(2 أكتوبر 1984) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في
7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المنار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب
وانتخاب أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للمعرضة المقدمة من طرف السيد صندوق لحسن بواسطة الأستاذ بن محمد
اليطفتي ومحمد القدوري المحامين بهيئة الرباط بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة
الغرفة الدستورية والتي يلتزم فيها التصريح بالغاء الاقتراع العام المباشر الفجوز
يوم 25 / 6 / 1993 بالدائرة الانتخابية طانطان والذي أسفر عن فوز
السيد جلتي محمد بكار .

نظرا للذكرة الجوابية المرفوعة من طرف السيد جلتي محمد بكار بواسطة الأستاذ
الحبيب الفيحج المحامي بهيئة الدار البيضاء
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي
حيث ان الطاعن بعريضته يطلب الغاء الاقتراع العام المباشر المعجى بدائرة
طانطان بتاريخ 25 / 6 / 1993

وحيث ان الغرفة الدستورية بقرارها عدد 396 المؤرخ في 25 / 10 / 1993 في
اللف عدد 93 / 768 قضت بالغاء الاقتراع العام المباشر الذي أجرى يوم 25 / 6 / 93
بالدائرة الانتخابية بطانطان الأمر الذي أصبح معه الطلب الحالي غير ذي موضوع .
لهذه الأسباب

تصرح الغرفة بأن الطعن المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد
صندوق لحسن أصبح غير ذي موضوع
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

محمد بحاجي

مكسيم أزولاي

محمد الناصري

محمد شيش الطعي

محمد عمور

الحسن الكتاني